شرح سنوسي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي شهدت بوجوده جميع الكائنات
والصلوة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالآيات الواضحات وعلى آله وصحبه والتابعين
لهم في الكرامات الى يوم الدين الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم
والحمد هو الثناء باللسان على الجميل من الاوصاف والافعال كالعلم والجود بالمعنى وهو ضد
الذم الذي هو الثناء بالقبيح من الاوصاف والافعال كالجهل والبخل فقولنا الحمد لله الثناء
بالجميل واجب لله ولا يستحيل في حقه تعالى الوصف بالنقص والله اسم لذات واجب الوجود المستحق
لجميع المحامد والصلوة من الله تعالى على رسوله زيادة تكريم واتمام وزيادة تعظيم
وطيب تحية واعظام ورسول الله هنا هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اعلم ان الحكم
العقلي منحصر في ثلثة اقسام الوجوب والاستحالة والجواز فالواجب ما لا يتصور
في العقل عدمه والمستحيل ما لا يتصور في العقل وجوده والجائز ما يصح في العقل
وجوده وعدمه نزل الشيخ رحمه الله عليه ورضي عنه اعلم بمنزلة اما بعد في الدلالة على الشروع
في المقصود ونية عدد الغير العلم لا ينفي ان يكون سببا والحكم انشاء آخر او نفيه والحاكم
بالاثبات اما الشرع واما العقل والعادة فالذي انقسم الحكم اذ ثلثة اقسام شرعي
وعادي وعقلي فالحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين
بالطلب او الاباحة او الوضع والحكم العادي هو اثبات آخر بطريق امر وامر وجرى
وعدها بوصلة التكرر وقوع واتفق مع صحة التخلف وعدم تأثير احدهما
بالذات البتة والحكم العقلي هو اثبات آخر او نفيه من غير توقف على تكرر ولا وضع واتفق
فقول الحكم العقلي اخرج العادي والشرعي ومعنى انحصاره في الثلثة الاقسام
ان كل ما حكم به العقل من اثبات او نفي يرجع اليه اما لان ملحكم به اما ان يقبل النفي
والنفي فهو الجائز وان كان لا يقبل الا النفي فهو الواجب وان كان لا يقبل
الا النفي فهو المستحيل ثم فرق كل واحد من الاقسام بما اشتمل منه لان المشتق اخص من

من المشتق منه ومعرفة الاخص يستلزم معرفة الاعم جزء من الاخص فقال فالواجب
بالاتيصور في العقل عدمه اي لا يدرك في العقل عدمه وذلك اما ضرورة وهو ما لا يحتاج
العقل في ادراكه الى تأمل ونظر كالتحيز للجرم اخذ من قولنا قام زيد والجرم كل ما ملأ فراغا
كالحجر والشجر واعني بها الحيوانات وأما نظر وهو ما يحتاج في ادراكه الى التأمل والنظر
كالقدم لمولانا عز وجل والمستحيل ما لا يتصور في العقل وجوده اما ضرورة كتعرية
الجرم عن الحركة والسكون وأما نظر كالشريك لله تعالى في ذلك على اكبر فانه استحالة الشريك
لانه لو ادرك لا بد النظر والجائز ما يصح في العقل وجوده وعدمه اما ضرورة
كحركة الجرم او سكونه واما نظر كتعذيب المطيع واثابة العاصي ومعنى التصور الادراك
اي ما لا يدرك واعلم ابتداء بتقسيم الحكم العقلي الى ثلاثة المكلف مطلوب بمعرفة ما
يجب في حق الله ويستحيل ويجوز ولا يحكم على شيء بانه واجب او جائز او مستحيل
بمعرفة حقيقة ذلك واعلم ان معرفة اقسام الحكم العقلي الثلثة وتكريرها وتأليس
القلب بامثلتها حتى لا يحتاج الفكر في احضار معناها الى كلفة هو ضروري
على كل عاقل يريد الفوز بمعرفة الله تعالى ورسله عليهم السلام قال امام الحرمين وجماعة
ان معرفة هذه الاقسام الثلثة هي نفس العقل فمن لم يعرفها بعينها فليس بعاقل
ويجب على كل مكلف شرعا ان يعرف ما يجب في حق مولانا عز وجل وما يستحيل
وما يجوز وكذا يجب ان يعرف ما تدل عليه حجة الرسل عليهم الصلوة والسلام
يجب ويلزم ويفرض بمعنى واحد والمكلف البالغ العاقل والمولى مأخوذ من الكلفة
من الزام ما فيه مشقة من الاوامر والنواهي على قول او طلب ما فيه كلفة على القول الاخر وقولنا
شرعا احتراز من مذهب المعتزلة الذين يقولون ان معرفة الله تجب بالعقل
وقولنا ان يعرف حقيقة المعرفة تحترز من المواطئ للحق عن دليل فالجزم احتراز من
الشك والظن والوهم فانها كلها لا يكفي فيما طلبه المكلف ان يعتقده في حق الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)